كن مختلطات مع الذكور كان لهن اقل الامرين من السدس والمقاسمة للتيقن به وليلا ياخذ البنات اكثر من الثلثين ولا نعني لا يرثن لهن مع الصلبيتين عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لان من لم تكن وارثة عند الانفراد من الاناث فلا يعصبها اخوها عند الاجتماع كالعم مع العمة وابن الاخ مع اخته وللجمهور قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اولاد على ما بينا من قبل فتنتظمهم الاية وقضية هذا ان يكون المال مقسوما بين الكل الا انا عملنا في حق اولاد الابن باول الاية وفي حق الصلبيتين او الصلبية الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا شبهته وانما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة ومن حيث المعنى ان البنات الصلبيات ذوات فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع اخيهن وصاحب الفرض اذا اخذ فرضه خرج من البين كانه لم يكن فصار الباقي من الفرض لجميع المال في حق العصبة فيشاركنه ولا يخرجن من العصوبة كما لو انفردوا الا ترى ان صاحب الفرض لو كان غير البنات كالابوين واحد الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم وبنت الاخ مع اخيها لانهما لا يصيرن عصبة معهما مطلقا سواء كان معهما صاحب فرض او لم يكن فلا يلزم من انتفا العصوبة في محل لا يقبلها انتفاؤها في محل يقبلها واحترز بقوله زيادة على الثلثين ليس بمحظور الا ترى انهن ياخذنه بالمقاسمة عند كثرتهن بان ترك اربعين بنتا وابنا ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي يليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لم تكن صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرايض والمعنى ما ذكرنا ان

بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا تنزل منزلة البنت والبواقي منازل بنات الابن ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي كما ذكرنا في الاولاد فصار لبنات الابن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام وهذا النوع من المسايل يسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن اذا ذكرن مع اختلاف الدرجات وهو اما مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة اذا اكثر ذكرها في شعره وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر النسا او من شب النار يقال اشببت النار اذا اوقدتها لان فيه تذكية للخواطر او من شب الفرس يقال شب الفرس يشب ويشب شبابا اذا رفع يديه جميعا واشببته انا اذا هيجته لذلك لانه خروج وارتفاع من درجة الى اخرى كحال الفرس في نزوانه اي وثبانه فصار لبنات الابن احوال ست الثلثة المذكورة في البنات والسدس مع الصلبية والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام قال والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن اي عند عدم البنات وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين قال ولاب كبنات الابن مع الصلبيات اي الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كبنات الابن مع الصلبيات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند عدم الاخوات لاب وام وللثنتين الثلثان فصاعدا ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة الثلثين وبسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن لما تلونا وبما بينا فيهن خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في مقاسمة الاخوة بعد فرض الاختين لاب وام او اخت واحدة لهما على نحو ما بيناه في بنات الابن مع البنات وضرارة لهن مع البنت الواحدة اذ الكلام في الاخوات كالكلام في البنات والنص الوارد فيهن كالنص الوارد في البنات فاستغنينا عن البحث فيهن بالبحث في البنات اذ طريق البحث فيهما واحد قال

ابن الاخ مع اخته

وعصبهن اخوهن والبنت وبنت الابن اي عصب الاخوات لاب وام او لاب اخوهن والبنت وبنت الابن اما تعصيب الاخوة لهن فظاهر لما تلونا واما تعصيب البنت لهن وبنت الابن فلقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وورث معاذ رضي الله عنه في اليمن بنتا واختا فجعل لكل واحدة منهما النصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي يومئذ وروي انه عليه السلام قضى في ابنة وابنة ابن واخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاخت وجعل المصنف البنت ممن يعصب الاخوات وهو مجاز في الحقيقة لا تعصبهن وانما يصرن عصبة معها لا بها والبنت بنفسها ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما يجي من قريب ان شا الله تعالى وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه اسقط الاخوات بالبنت واختلفت الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنت في رواية عنه الباقي كله للاخوة وفي رواية اخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت اخت لاب وام واخ واخت لاب في رواية الباقي للاخ وحده وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين هو احتج بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فارثها مشروط بعدم الولد واسم الولد يشمل الذكر والانثى الا ترى ان الله حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد والام من الثلث الى السدس واستوى به الذكر والانثى وللجمهور ما روينا واشتراط عدم الولد فيما تلي انما كان لارثها النصف او الثلثين بطريق الفرض ونحن نقول انها ترث مع البنت فرضا وانما ترث على انها عصبة ويحتمل ان يراد بالولد هنا الذكر وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني لحاها يرثها ان لم يكن لها ولد ذكر لان الامة اجمعت على ان الاخ يرث تعصيبا مع الانثى من الاولاد او نقول اشتراط عدم الولد انما كان لارث الاخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد وان كان انثى قال ولواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام او الاب مذكورون في اية النصف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قراها بعضهم وله اخ او اخت لام واطلاق الشركة يقتضي المساواة كما اذا قال شريكي فلان في هذا المال او قال له شركة فيه وسكت على ذلك فقضي للمقر له بالنصف ولان الله لما سوى بينهما حالة الانفراد دل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع قال ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد اي الاخوات كلهن يحجبن بهولا المذكورين وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا وكذا الاخوة يحجبون بهم لان ميراثهم مشروط بالكلالة واختلف في الكلالة هل هي صفة للميت او للورثة او للتركة وقرئ يورث بكسر الرا وفتحها وايا ما كان يشترط لتسميته به عدم الوالد والولد للميت فيسقطون بهم والكلالة مشتقة من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس ولفظة كل لاحاطتها بما تدخل عليه وكذا الكلالة من احاط بالشخص من الاخوة والاخوات وقيل اصلها من البعد يقال كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت ويقال حمل فلان على فلان ثم كل عنه اي تركه وبعد عنه وغير قرابة الولاد بعيد بالنسبة الى الولاد قال الفرزدق ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يريد ورثتم مجدكم عن اصولكم لا عن الفروع كالاعمام والاخوة وولد الابن ولد على ما بينا من قبل فلا يكون كلالة معه قال والبنت تحجب ولد الام فقط اي بنت الميت تحجب الاخوة والاخوات من الام وحدهم ولا تحجب الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب لما ان شرط ارثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم وكذا ابنة الابن لما ان ولد الابن ولد فان قيل وجب ان لا ترث الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع البنت او بنت الابن لان ارثهم مشروط بالكلالة قلنا الكلالة شرطت في حقهم لارث النصف او الثلثين او لارث الكل بالعصوبة فاذا انتفت الكلالة انتفى هذا الارث المشروط بها لا مطلق الارث فيستحقون الارث بالعصوبة مع البنت بنص اخر على ما بينا بخلاف ارث اولاد الام فان جميع ارثهم مشروط بالكلالة فينتفي بعدمها فصار للاخوات لاب وام خمس احوال النصف للواحدة والثلثان للاكثر منها والتعصيب باخيهن ومع البنات والسقوط مع الابن وللاخوات للاب سبع احوال هذه الخمسة والسدس مع الاخت الواحدة من الابوين والسقوط بالاختين من الاخوات من الابوين كما تقدم وصار لاولاد الام ثلثة احوال السدس للواحدة والثلث للاكثر منه والسقوط بما ذكرنا قال وعصبة وهو معطوف على قوله ذو فرض في اول الكتاب بعد ذكر الدين والوصية في قوله ثم يقسم بين ورثته اي وهم ذو فرض وعصبة وهو معطوف على الخبر فيكون خبرا قال اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم هذا تفسير للعصبة اي العصبة من ياخذ جميع المال عند انفراده وما ابقته الفرايض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)